يكون بينهم ثابتا من البينة فيشهدون انا لا نعلم
له وارثا الا فلانا او يشهدون على عدد الورثة
فيجوز شهادتهن في ذلك على عدد الورثة او
الورثة وتجوز ايضا شهادتهن في ذلك مع رجل
ومن ذلك ايضا لو كان رجل ثابت الولاء لرجل
بعينه بحالة المولى الاسفل فيا فيضم بنسوة
يشهدن وارثه الا فيضي فشهادتهن في ذلك
جائزة لان اليمين مع الشاهد فيه جائزة وشهادتهن
فيما في ذلك مع رجل جائزة وكذلك قال ابن
حبيب في هذا كله اهـ

في الشهادة على الصفة.

وفي المدونة قال سحنون قلت
لابن القاسم ارأيت العبد يكون في يد رجل
فيشتري العبد او يغصبه فيجد في يد رجل والعبد
غائب فيقيم البينة عليه انه عبده ايقبل
القاضي بينته وكيف هذا في المتاع والحيوان
ايقبل القاضي البينة على ذلك اهـ قال نعم
يقبل اذا وصفوه وعرفوه ويقضي بذلك لهم
اهـ وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم
عن القاضي يكتب الى القاضي في رجل بصفته
واسمه ونسبه في حق عليه فيجد القاضي في
ذلك البلد رجلين او ثلاثة اسماؤهم وصفتهم
نعم [illegible] ايختارها صاحب الكتاب اهـ واذا بضع
في هذا فقال لا يكون له شيء حتى يثبت انه احدهم

اولا يكون

او لا يكون في ذلك البلد احد كذلك فيجزي فيجيبه
يستوجب عليه حقه الا ان تكون له حجة اهـ

في شهادة من رضي بشهادته وحده وشهادة العالم فيما يستفتى فيه

وفي العتبية في سماع ابن القاسم قال مالك في
الرجلين بين عيان الشيء فيقول احدهما قد رضيت
بشهادة فلان فيه وفيك فيشهد الرجل على احد
هما فيقول الرجل المشهود عليه ظننت انك
تقول الحق الذي تعلم انه الحق فاما اذا شهدت
علي بغير الحق فلا ارضى بذلك لم ار الشهادة غير
جائزة عليه قال سحنون غير وقال محمد بن ابراهيم
ابن دينار المدني الذي امره اذا تنازع رجلان في
شيء فيطلب كل واحد منهما يمينه ليحلفه متى يخبر
يغيبه فيسال الرجل فيشهد انه لاحدهما فقال
ذلك جائز او لا يشبه هذا مسالة ذلك يعني الذي
تقلدناه وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم
عن المفتي يأتيه الرجل مستفتيا فيخبره انه ابتلي
بيمين فيسأله عنها فيرى عليه حنثا او يسأله عن
اقرار امراته بحمله او عاقل بيعه امرا يجب عليه فيما
بينه وبين خصمه الذي زعم انه هو حقا من
الناس ثم ينكر صاحبه فيستشهد خصمه بالمفتي
ايلزمه ان يشهد عليه او لا قال نعم ذلك واجب عليه
اهـ

في الشهادة على الشهادة وعلى الخط

وفي المدونة قال مالك والشهادة على الشهادة جائزة
وفي الطلاق والقتل والحدود والفرية والولاء وكل

Copyright © King Saud University